الكف او سرق مالا احرز من ذلك البيت لان يوضع الغير
فيه احتمل ان يقطع الحد في ذلك البيت فان لكل احد من الناس
تاويلا للدخول فيه لزيارة القبر ولذلك اختلفوا فيما
اذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت فمنهم من قال
يقطع لانه محرز بالقافلة [illegible] والاصح عندي
ان عدم القطع لاختلاف في صفة المالكية والمملوكية في
الكفن من الوجه الذي قررناه وقوله [illegible]
قوله عليه السلام لا قطع على المختفي والمختفي هو
النباش لانه لا ملك للميت حقيقة وقوله ولا
يقطع السارق من بيت المال ظاهر وقوله
فلكل انسان الى ان قال من حق له لانه مال العامة وهو
منهم فان قيل يفهم من ذلك ان للسارق فيه حقا ولهذا
قلنا اشارة وقوله والحال والمؤجل فيه
اي في عدم القطع سوا ما اذا كان حالا فظاهر
واما اذا كان مؤجلا فلان التاجيل لتأخير
المطالبة واما نفس وجوب الدين فثابت قبل
المطالبة ايضا والقياس ان يقطع لانه سرق مالا مباحا
لا يباح له الاخذ كما لو سرق من خلاف جنسه ووجه
الاستحسان ان الاخذ ان لم يكن مستحقا لمكان الاجل
كان له شبهة الاخذ وهي كافية للدرء وقوله
وكذا اذا سرق زيادة على حقه ظاهر وقوله
لان له ان ياخذه عند بعض العلما يريد به ابن ابي
ليلى فانه يقول وان ظفر بخلاف جنس حقه كان له
ان ياخذه لوجود المجانسة باعتبار صفة المالية
ومن العلما من يقول له ان ياخذه رهنا بحقه واختلاف

العلما

١٢٢

العلما يورث الشبهة قلنا هذا القول لا يستند الى دليل
ظاهر اذ القياس ان لا ياخذ جنس حقه في الدين الحالة
لان حقه في الوصف في الحقيقة وهذا معنى اعتبرناه
فيه لعلة التفاوت [illegible] وكذلك خلاف الجنس لحش
التفاوت [illegible] العادة ولا يعتبر [illegible] اتصال
الدعوى بحجة لو ادعى ذلك اي اذا اخذه وقال اخذته
[illegible] درء الحد عنه لان فعله في موضع الاجتهاد
لا يمكن [illegible] شبهة وان كان هو مخطئا في ذلك [illegible]
عنده وقوله فلو كان حقه دراهم [illegible] ظاهر وقوله
وقيل لا يقطع قيل هو الاصح لان النقود جنس واحد
كما في الزكاة والشفعة وقوله ومن سرق عينا
ظاهر وقوله لان الثانية متكاملة كالاولى
وجه التشبيه هو ان المتاع بعد رده على المسروق
منه في حق السارق كعين اخرى في حكم الغير لا حق
له غصبها او تلفها كان ضامنا فكذلك في حكم القطع
لانه مال معصوم كامل المقدار احرز من حرز لا شبهة
فيه وبهذه الاوصاف لزمه القطع في المرة الاولى
فكذلك في المرة الثانية واما كونه ابلغ فظاهر لتقدم
الزاجر وقوله ولنا ان القطع اوجب سقوط عصمة
المحل على ما يعرف من بعد انشاء الله الى قوله بعد اوراق
ولنا قوله عليه السلام لا غرم على السارق بعدما قطعت
يمينه الى اخره وسقوطها عصمة المحل يوجب انتفا القطع
فان قيل العصمة ان سقطت بالقطع لكنها عادت بالرد
الى المالك اجاب بقوله وبالرد الى المالك ان عادت
حقيقة العصمة بقيت شبهة السقوط نظرا الى اتحاد

Copyright © King Saud University